النظرية الإسلامية والعلاقات الدولية: رؤية في حل النزاعات

"Islamic Theory and International Relations: A Perspective on Conflict Resolution"

Dr. Laith Ahmed Ali
University of Mustansiriya Mustansiriya
Center for Arab and International Studies
dr.laithahmed@uomustansiriyah.edu.iq

م. د. ليث احمد علي

الجامعة المستنصرية

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الملخص:

انقسمت آلية حل النزاعات الدولية حسب القانون الدولي العام الى المفاوضات والتي حظيت بالأهمية الأكبر حسب ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم المساعي الحميدة وهي جهود ودية تقوم بها دولة ليست طرفا في النزاع بين دولتين لتقريب وجهات النظر، والوساطة وهي مشاركة طرف ثالث في مفاوضات حل النزاع، ثم التحقيق وهي الإجراءات التي ترمي الى تسوية المنازعات الدولية عن طريق لجنة تقوم بتقصي الحقائق والوقائع بطريقة محايدة ولا تقدم أي مقترحات، والتوفيق وهو تولي لجنة دولية الاتصال بين الدولتين المتنازعتين وابداء اقتراحاتها بشأن تسوية مناسبة ومقبولة توافق عليها الدولتان او ترفضها، وأخيرا التحكيم وهو إيجاد مخرج للنزاعات بين الدول من خلال القضاة التي يقع على عاتقها اختيارهم، وقرار هيئة التحكيم ذو صفة الزامية، وقد احتوت النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية جميع هذه المفاهيم والمصطلحات، فالمفاوضات مارسها النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) منذ بداية الدعوة وتوطدت أسسها واركانها وملامحها بشكل متواصل منذ ذلك الحين ووضع الفقهاء أسسا للمفاوض وسمات لا بد ان يتصف بها ليكون ناجحا في مهمته، وكذلك الصلح وشروطه التي بدونها لا يصح شرعا، كذلك الوساطة التي عرفها الفقهاء بانها "التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها" وابرز امثلتها ميثاق المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية اليها، وأيضا عرف الإسلام التحكيم، وقد اتفق القانون الدولي مع الإسلام في مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الا ان الإسلام شرطها بأحكامه، ويمكن الاستنتاج ان المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق لا تخرج عن المفاوضات والتحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية، اذ أشار القرآن الكريم الى هذه الطرائق لحل النزاعات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الإسلام، العلاقات الدولية، حل النزاعات، الوسائل السلمية، القانون الدولي العام.

Abstract:

The mechanism for resolving international conflicts under public international law is divided into negotiations, which gained paramount importance as stipulated in Article 33 of the United Nations Charter, followed by good offices, which involve friendly efforts by a state that is not a party to the conflict between two states to reconcile their perspectives. Mediation, where a third party participates in the negotiations for conflict resolution, investigation, involving procedures aimed at settling international disputes through a committee that neutrally investigates facts and circumstances without proposing any suggestions, conciliation, where an international committee facilitates communication between the conflicting states and presents proposals for a suitable and acceptable settlement, either accepted or rejected by the involved states. Lastly, arbitration involves finding an exit for disputes between states through judges selected by them, and the decision of the arbitration body is binding.

Islamic theory in international relations encompasses all these concepts and terms. Negotiations were practiced by Prophet Muhammad (peace be upon him) since the beginning of his mission, and their foundations and principles continuously solidified since then. Scholars laid the foundations for negotiators, outlining the characteristics they must possess to be successful in their tasks. Similarly, reconciliation and its conditions, without which it is not considered valid according to Islamic law, were established. Islam also recognized mediation, defined by scholars as "intervening among people in disputes by offering what satisfies them." An outstanding example is the Charter of Medina after the Prophet's migration to it. Islam also acknowledged arbitration, and while international law aligns with Islam in the principle of peaceful resolution of conflicts, Islam conditions it with its own regulations. In conclusion, good offices, mediation, conciliation, and investigation fall within the framework of negotiations, arbitration, and judicial proceedings in Islamic law. The Quran has pointed to these methods for resolving international conflicts.

Keywords: Islam, International Relations, Conflict Resolution, Peaceful Means, Public International Law.

المقدمة: Introduction

النزاعات الدولية وأخطرها الحروب والصراعات المسلحة ظاهرة عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة واستمرت على هذه الوتيرة منذ ذلك الحين وحتى الآن دون انقطاع، ومع تطور الدبلوماسية ونظريات العلاقات الدولية والقانون الدولي العام بصفتها أسس ومبادئ كلية متفق عليها بين كافة دول العالم، تبلورت نظرة ورؤية نحو الحاجة لوقف هذه النزاعات والحروب اعتماداً على أسس وثوابت مجمع عليها، وتأسيساً على ذلك تم اعتماد جملة من الوسائل لحل هذه النزاعات بطريقة سلمية وفعالة وبالاتجاه الذي يحقق مصلحة الامن والسلم الدوليين، ومن هنا جاء المبحث الأول المعنون (الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية في ضوء القانون الدولي العام) ليبحث هذه الوسائل وهي: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق والتحكيم من جهة تعريف ما المقصود بها مفهوماً واصطلاحاً مع أمثلة تأريخية لتطبيقاتها العملية، وجاء المبحث الثاني (الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية وفق التصور الإسلامي)، ليتناول ذات الوسائل ولكن من خلال الرؤية والمنظور الإسلامي، مستشهداً بالآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء والعلماء في بيان مدى مشروعيتها وصحة استخدامها في المنهج الإسلامي من خلال التطبيقات العملية الواقعية.

أهمية البحث:Significance of the Research

يهدف البحث الى دراسة إشكالية استعمال الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأنواع النزاعات الدولية، ومفهوم الوسائل السلمية في القرآن الكريم، ورفض الإسلام للحرب والعدوان، وتسوية المنازعات الدولية بطريق الصلح، وكيفية التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

مشكلة البحث: Research Problem

ان تعدد النزاعات الدولية أدى الى تعدد الطرق لحلها بموجب القانون الدولي العام، والسؤال هنا كيف استجابت النظرية الإسلامية لهذا التحدي.

فرضية البحث: Research Hypothesis

ان النظرية الإسلامية قد سبقت القانون الدولي العام بأكثر من ١٤٠٠ عام في إيجادها الوسائل السلمية المناسبة لحل النزاعات الدولية وهذا ما يحاول هذا البحث إثباته.

المبحث الأول: الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية في ضوء القانون الدولي العام:

(The First Chapter: Peaceful Means in Resolving International Conflicts in Light of Public International Law)

النزاع الدولي هو الخلاف الذي نشأ بين أشخاص القانون الدولي العام في شأن ذو طبيعة قانونية أو سياسية أو اقتصادية او فيما عداها مما له صلة بالمصالح المادية والمعنوية للميادين المدنية او العسكرية او فيما سواها، وعنى ذلك ان هنالك ترابط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي اذ قد يكون الخلاف قانونيا او سياسيا او اقتصاديا، على ان معظم النزاعات قد تكون ذا طبيعة مزدوجة[١]، أما العلاقات الدولية فقد عرفت بانها "مجموعة العلاقات التي تدور بين الدول ويحكمها القانون الدولي العام او هي مجموعة العلاقات التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي العام وتخضع لأحكامه... هي مجموعة العلاقات التي تتم بين الفاعلين الدوليين سواء دول ام غير دول وسواء كانت هذه العلاقات ذات طابع سياسي او غير سياسي مثل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية [٢].

انقسمت آليات حل النزاعات الدولية سلميا الى ما يلي:

١. المفاوضات: من المسلم به ان المفاوضات حظيت بالمكانة الأولى لحل النزاعات الدولية سلمياً، وهو امر شددت عليه المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، واستخدمت بفاعلية كأداة لكبح جماح التوترات بين أطرافه المختلفة، إلا أنه كمبدأ ثابت فان ذلك ممكن فقط في حالة عدم الوصول الى مرحلة الصدام العسكري، ولنجاحها من اللازم توفر قناعة أكيدة لإيجاد أرضية مشتركة من التفاهم بشأن المسائل محل النزاع، وكذلك وجود قدر من الثقة وعدم الشك والريبة بين الجهات المتفاوضة [٣]، وعدت اقدم الطرق

١ عبد المجيد بن يكن، (الطرق الدبلوماسية ودورها في فض النزاعات الدولية وحماية حقوق الانسان: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان)، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، العدد ٢٥، المجلد الثاني، ص٤٠٠.

٢ سيد أبو عيطة، فن العلاقات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ت)، ص ٩٠-٩١.

٣ نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ت)، ص ٩٠-٩١.

الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي خبرها الجنس البشري، لأنها تجمع اطراف المشكلة سويةً وبشكل مباشر، ومن دون وجود مؤثرات لجهات أخرى، والتفاوض بحد ذاته هو تعبير عن شعور بالواجب بضرورة استخدام هذه الوسيلة لحل الخلافات، وهي الأكثر شيوعا وبساطة وتأثيرا [١]، وقد تجري عبر الرسائل أي بشكل غير مباشر، ويجب ان يكون القائم بها حاصلا على تخويل رسمي من حكومة بلاده ليتمكن من أداء عمله بصورة رسمية ومن دون معوقات، وكل طرف يتقدم بالعوامل التي أدت للنزاع ويقوم الطرف الآخر بتقديم المعالجات التي يراها مناسبة لها، وقد تكون بصيغة لقاء شخصي، اجتماع رسمي او مؤتمر دولي، وقد يكون أطرافها رؤساء الدول بشكل مباشر او وزارات الخارجية او مندوبين عن الدول ذات الصلة بالقضية [٢]. وقد تكون ثنائية أي بين دولتين متخاصمتين، جماعية أي بين عدة دول متخاصمة، إقليمية أي بين دول على مستوى إقليمي محدد (الشرق الأوسط، الخليج العربي، أمريكا الجنوبية مثلا: الباحث)، وعالمية أي داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية [٣]. وهنالك مبدأ مهم في المفاوضات هو المساومات إذ "توجد في النظرية التفاوضية نوعان من المساومات فالتصالحية هي المساومات التي يمكن استخدامها في حالات النزاع الدولي العادي وهذه ترتكز على قاعدة مشتركة بين الأطراف وهي الأخذ والعطاء بحيث توجد المصالح المشتركة بين الأطراف. أما المساومات القسرية وهي المساومات التي تنبع من أحد أطراف التفاوض وتكون مبنية على أسس غير عادلة كالضغط والابتزاز والتهديد بالقوة واستعمالها فعلا والتي يركن اليها أحد الأطراف القوية في فرض شروطه على الطرف الآخر... وأوضح صورة لهذه المساومات يمكن ملاحظتها حاليا في ظروف الأزمات الدولية كأزمة الشرق الأوسط. ان ما يجب تأكيده بعد كل ما تقدم هو العلاقة بين المساومة والدبلوماسية فإنها تتجلى في مساومة الدولة لخصمها وتهديده من خلال القنوات الدبلوماسية المباشرة التي هي أكثر قنوات الاتصال شيوعا بين الدول اليوم بان العمل الذي بدأ من الأفضل الكف عنه او توجيهه وجهة أخرى وهذا النمط من الدبلوماسية هو دبلوماسية الإكراه يعطيها دورا (حساسا) يمكن ان يؤدي الى نتائج خطيرة في العصر

١ زرباني عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور، ٢٠١١، ص ٢١-٢٢.
٢ عمر عبد الله عفتان، (تسوية النزاعات الدولية سلميا)، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، ٢٠٢٠، ص ٢٧٢.
٣ إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٣.

النووي ويحتاج الى دبلوماسيين بارعين يتوافر لهم الاطلاع والقدرة على إقناع الخصم خلال المفاوضة بالمساومة القائمة على التهديد" [١].

٢. المساعي الحميدة: هي جهود ودية تقوم بها دولة ليست طرفا في النزاع بين دولتين لتقريب وجهات النظر في حال لم تحقق المفاوضات نتيجة إيجابية [٢]، ويتم استعمالها عندما يصبح من المتعذر قيام اطراف الصراع بإجراء صلات فيما بينهم لتسوية الخلاف، وتهدف لجعلهما يشرعان في بدء المفاوضات، وتأسيسا على ذلك فهي ليست بحد ذاتها حلاً للنزاع بل المساعدة في إجراء المفاوضات بين أطرافه [٣]، وتم تعريفها بانها "الوصول الى حل دبلوماسي سلمي لموضوع النزاع عن طريق تدخل طرف آخر من غير اطراف النزاع للمساعدة في هذا الوصول"، وأيضا "العمل الودي الذي يمكن ان تقوم به دولة ثالثة لإيجاد الجو المناسب وتهيئة السبيل لاتفاق الأطراف المتنازعة سواء كان عملها من تلقاء نفسها ام بطلب من احد الطرفين او معا"، وبالإمكان وصفها بانها "تدخل طرف ثالث بمبادرة خاصة منه او بطلب من أحد الأطراف بهدف جمع هذه الأطراف الى طاولة التفاوض او دفعها الى حل النزاع بأية وسيلة أخرى" و"ابداء النصح لكل من الطرفين محاولة من الدولة الثالثة للوصول الى حل الموضوع بطريق آخر"، وعرفت كذلك إنها "العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة النزاع او الخلاف بين الدولتين وإيجاد جو اكثر ملاءمة لاستئناف المفاوضات والوصول الى التفاهم بينهما" [٤].

وقد أكدت اتفاقيتا لاهاي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على هذه الوسيلة، ويجب على الطرف الثالث ان يبقي نفسه على مسافة واحدة من طرفي النزاع، وان يمتاز بالصدق في نواياه لحله، وللدول مطلق الحرية في قبول اقتراحات الطرف الثالث من عدمه [٥]، أما الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة فهي" الدول المعنية بالصراع، أي التي يكون للصراع انعكاسات وتداعيات مباشرة عليها من دون ان تكون هي أحد أطرافه، الدول غير المعنية بالنزاع، وهي الدول التي ليس للنزاع أي تأثيرات عليها، وبإمكانها عرض

١ خضير ياسين الغانمي، الأثر الدبلوماسي والسلمي وفاعليته في تسوية النزاعات الدولية: دراسة في ضوء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ٢٠٢٠، ص ٧١.
٢ سيد أبو عيطة، فن العلاقات ...، المصدر السابق، ص ٢٣٣.
٣ نوري مرزه جعفر، المصدر السابق، ص ٩٦.
٤ خضير ياسين الغانمي، المصدر السابق، ص ٨٢.
٥ عمر عبد الله عفتان، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

مساعدتها حتى خلال مرحلة الصدام المسلح [١]. وتحت أي ظرف، يجب على الطرف الثالث ان يحوز على رضا الجهات المتنازعة على بذله لمسعاه، فيحظى بالتالي على الموافقة على جمع قطبي الصراع بحيث يكون قادرا على توفير الأرضية الملائمة لهما لإيجاد الحلول المناسبة، فيستمع لحلول كل طرف على انفراد، ويندر عقد اجتماع مشترك لجهات النزاع [٢].

٣. الوساطة: تم تعريف الوساطة بكونها "مشاركة طرف ثالث كأن تكون دولة أو منظمة دولية او غيرها غير ذوي مصلحة في مفاوضات الدولة المتنازعة"، وهي "النشاط الودي الذي تبذله دولة او منظمة دولية بغية حل نزاع قائم بين دولتين بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين بغية التقريب بين وجهة نظرهما"، "وفي كل الأحوال فان الدور الثالث الذي يؤديه الوسيط عبرت عنه اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ تعبيرا جيدا بوصفه توفيقا بين المزاعم المتعارضة وتهدئة لمشاعر الازدراء التي يمكن ان تكون قد تصاعدت بين دول بينها خلاف"، "عملية يسعى طرف ثالث الى المساعدة في حل الأسباب الكامنة لصراع يتعارض مع تسوية النزاع القائم"، وقد عرفها بيركوفيتش عام ١٩٩٢ بانها "عملية إدارة للصراع تتعلق بجهود الأطراف ذاتها لكنها تتميز عنها حيث تطلب الأطراف المتنازعة مساعدة او تقبل عرضا بالعون من فرد او جماعة او من دولة او منظمة للتغيير او للتأثير في مدركاتها او سلوكها.. دون اللجوء الى قوة مادية او مناشدة سلطة القانون". "عليه فان الوساطة هي مسعى ودي يقوم به طرف ثالث مهما كانت شخصية هذا الطرف من اجل حل نزاع قائم بين دولتين قد يكون هذا النزاع السبب المباشر لتعكير العلاقات الدولية او مقدمة لحروب متعددة بين الدولتين قد تحصل في المستقبل"، "وصفوة القول بان عملية الوساطة هي استمرار المفاوضات بمساعدة طرف ثالث وهي عامل ضروري للمفاوضات.. إلا ان هنالك فروقا جوهرية بينها وبين المساعي الحميدة اذ ان الوساطة تشترك في حل الخلاف القائم وقد تكون نتيجة اشتراك الطرف الوسيط في حل ذلك النزاع الدخول في معاهدة للصلح بين الأطراف أحيانا" [٣]. وتعد من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، من خلال تدخل جهة ليست من بين الدول التي لها علاقة بالنزاع دوليا او إقليميا بهدف تقريب وجهات نظر الفرقاء، لاسيما اذا اتسعت شقة الخلاف بينهم، ويسعى لكسب ودهم، وقد وردت في ميثاق الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بحسب ما جاء في

١ إيمان لكبير، المصدر السابق، ص ١٥.
٢ زرباني عبد الله، المصدر السابق، ص ٣٢.
٣ خضير ياسين الغانمي، المصدر السابق، ص ٨٩-٩٠.

مواثيقها، وتبدأ بالشروع في مداولات لإيجاد ترضيات بناءة، وقد تشكل لجنة لحسم الخلافات بطريقة إيجابية، وباعتماد احسن السبل، ومن أمثلتها الوساطة بين المغرب وجبهة البوليساريو لحسم الخلاف حول الصحراء المغربية، ويتم اعتماد هذه الصيغة بكثافة عندما تتفاقم الأوضاع قبيل نشوب مواجهة عسكرية شاملة، ولا يدخر الوسيط جهداً لردم الهوة بين المتخاصمين إصلاحا لذات البين، غير ان اللجنة المعنية والتي ورد ذكرها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية مثلا، ليس بإمكانها ان تدلو بدلوها في أي قضية، الا بعد قبول الأطراف المعنية وبشكل صريح بذلك، ففي حالة عرض خلاف افريقي عليها بقصد إيجاد الحلول الناجعة لحله، من خلال الوساطة، فان رئيس اللجنة، يعين وسيطا من أعضائها، بعد ان يلقى استحسانا من اطراف الصراع بذلك، والذي بدوره يقوم بدراسة معمقة وإحاطة بكل جوانب وأبعاد النزاع، ويقدم رؤية مكتوبة الى أطرافه، فان لم يتحفظوا عليها، فانهم يوقعون على وثيقة اشتملت على مقترحاته، أما اذا ما جوبهت مقترحاته بالرفض فان دوره يتوقف عندها، وساهمت منظمة الوحدة الافريقية على سبيل المثال، بنجاح في إحلال السلام بين الجزائر والمغرب، عقب المجابهة المسلحة التي خاضاها كلاهما في تشرين الأول ١٩٦٣ بشأن حزام حدودي متنازع عليه في الصحراء [١]، في حين رفضت المغرب أداء مصر دور الوسيط في حل ذات النزاع، كما ان مخرجاتها طوعية وليست إجبارية، على انه قد لا يكون هنالك مناص من اعتمادها خيارا، اذا ما تقرر ذلك الحق بموجب معاهدة دولية، ولا بد إيراد أمثلة أخرى منها وساطة الجزائر بشأن أزمة الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩، ودور الولايات المتحدة وسيطا في محادثات السلام بين مصر والكيان الصهيوني، والتي تمثلت ثمرتها في معاهدة السلام المصرية – الصهيونية في ٢٦ آذار ١٩٧٩ في واشنطن، وفي ذات السياق وساطتها التي أسفرت عن إبرام معاهدة السلام بين الأردن والكيان الصهيوني في ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٣، وبالتوازي وساطتها هي والنرويج بين الجانبين الفلسطيني والصهيوني الذي مهد لما يسمى (عملية السلام) بينهما، ومساهمة مصر في تسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، وبين إريتريا

١ عمر عبد الله عفتان، المصدر السابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.

وأثيوبيا إثر نشوب العمليات العسكرية بينهما في حزيران ١٩٩٨ [١]، وهنالك ظروف خاصة مرتبطة بالنزاع تفعل فعلها من جهة جعل الوساطة ناجعة وهي [٢] :

أ- فشل المحادثات بشكل مباشر بين طرفي النزاع وثبوت عدم جدواها رغم بذلهما كافة الموارد المتاحة لإنجاحها.

ب-استحالة التلاقي بين منطلقات طرفي النزاع وفهمها لطبيعة المشكلة بشكل يجعل من المتعذر الخروج بحلول توفيقية لمدخلات الصراع.

ج- توفر القرار السياسي الصادق والتقبل الكامل لطرفي النزاع لمشاركة الطرف الثالث بكل ما يتعلق بالنزاع وتفصيلاته وجذوره التاريخية وتطوراته وأسبابها ونقاط الالتقاء والاختلاف.

واهم الفروق بين الوساطة والمساعي الحميدة فيمكن إجمالها بالآتي: [٣]

أ- إن ممكنات الفعل للفرد الوسيط هي ذات حيز أكبر واقتدار أعلى في طبيعة أدائه للمهمة الموكل بها.

ب-يصبح الوسيط طرفا في المحادثات بين القوى المتصارعة سواء في حالة السلم او الحرب.

ج- بإمكان الوسيط تقديم مقترحاته وحلوله التنفيذية للمشكلة التي هو بصدد حلها.

د- ليس من المتعذر تحول المساعي الحميدة الى وساطة الا انه من الاستحالة حصول العكس.

٤. التحقيق: تم التوصل الى هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي الأول لحل النزاعات الدولية سلميا عام ١٨٩٩، وفقا لمقترح روسي، وتكاملت في مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ [٤]. وعني به "أنه كل الإجراءات التي ترمي الى تسوية المنازعات الدولية عن طريق لجنة تقوم بتقصي الوقائع والحقائق بطريقة محايدة وإعطائها الوصف او التفسير المناسب دون ان تنحاز في ذلك لوجهة نظر احد اطراف الصراع ودون ان يتقدم من يقوم به بمقترحات معينة"، وأيضا "تثبت الوقائع والحقائق المتنازع عليها بواسطة لجنة دولية خاصة تؤلف لهذا الغرض وتمهد الطريق للدول لتسوية منازعاتها"، بينما وصفته اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ بكونه هو "تعيين لجنة دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير نتيجة التحقيق وذلك

١ زرباني عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٦.
٢ نوري مرزه جعفر، المصدر السابق، ص ٩٨.
٣ زرباني عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٦.
٤ عبد المجيد بن يكن، المصدر السابق، ص ٤٠٤.

في حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولي" [١]، وذكر الباحث المصري سيد أبو عيطة في تعريفه له "القصد منه إيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة الى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة. وهذه الطريقة لتسوية المنازعات الدولية هي من صنع مؤتمر لاهاي الأول ١٨٩٩-١٩٠٧ م وبدأت بالنص على انه من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع النزاع الدولي الا يمس شرف الدولة او مصالحها الأساسية ان تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق تعهد اليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، ويكون تكوين اللجنة بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين مبينا فيه الوقائع المطلوب تحقيقها، ويكون تكوين اللجنة بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين مبينا فيه الوقائع المطلوب تحقيقها، والسلطة المخولة للجنة، ومكان اجتماعها، والإجراءات التي تتبعها، كما تبين فيه كيفية تشكيلها" [٢]. تتشكل لجان التحقيق الدولية بموجب تفاهم بين اطراف النزاع، والذي ينعكس من خلال اتفاقية الذي تحدد فيه طريقة وزمن تشكيل لجنة التحقيق، ودرجة أهلية المنضوين تحت عضويتها، واذا ما تطلب الأمر ذلك تبين محل انعقاد اللجنة التي تجري فيه لقاءاتها وفيما يحق لها استبداله بمكان غيره، واللغة الرسمية التي سيتم اعتمادها في مناقشاتها واللغات المعتمدة الأخرى ان وجدت، وموعد إيداع كل جهة متخاصمة لبياناتها المتضمنة لمفهومها لسير أحداث الموضوع المختلف عليه، فضلا عن الاشتراطات المتفق عليها من قبل كافة الأطراف، واذا رغبت هذه الأطراف بضم أعضاء مشاركين للجنة، فمن اللازم ان تبين هذه الاتفاقية آلية انتقائهم وحجم الصلاحيات الممنوحة لهم، واذا لم تنص على مقر اللجنة، فانه من الملزم ان يكون هذا المقر في لاهاي، وفي حالة انه جرى تعيين مقر اللجنة فليس بإمكانها اتخاذ مقر سواه الا بعد الرجوع لأطراف القضية لأخذ موافقتهم، علاوة على انه ان لم تحدد الاتفاقية اللغات المتداولة رسميا فيها، فان للجنة صلاحية البت في ذلك، وتتألف هذه اللجان من خلال تخصيص كل طرف عضوين للانضمام اليها، ومن الجائز ان احدهما فقط من مواطني البلد المعني، او يتم انتقائه من بين الأفراد الذين وقع على كل طرف اختيارهم لعضويتها، ويختار المتخاصمون سويةً مقرراً لها، وعند تساوي الأصوات، يتم تكليف دولة ثالثة باختيار أعضائها، تحدد من قبل هذه الجهات باتفاقيات مشتركة، وعند عدم توصل اطراف النزاع الى تحديد هذه الدولة،

١ خضير ياسين الغانمي، المصدر السابق، ص ٩٩.
٢ سيد أبو عيطة، المصدر السابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

يقوم كل طرف باختيار دولة محددة، ويجري اختيار المقرر بتراضي الطرفين خلال مدة أقصاها شهرين بغية إيجاد اتفاق، وان لم يتحقق ذلك يقدم كل طرف مرشحين اثنين، من غير الأعضاء الذين سبق اختيارهم من قبل هذه الأطراف ومن غير مواطنيها، وتجري قرعة لاختياره، من ضمنهم الأفراد الذين تقدموا بهذه الطريقة، ويتولى المقرر رئاسة لجنة التحقيق بحكم عمله، غير انه ان لم يوجد مقرر لها تقوم بدورها باتخاذ رئيس لها الا اذا نص بما يخالف ذلك، واذا ما شغر مقعد احد أعضائها لاي سبب كان يتم اختيار عضو آخر ليحل محله بنفس الأسلوب الذي عين من خلاله من سبقه، واعطي للجهات المتنازعة اتخاذ وكلاء عنها للمثول أمام اللجنة بصفة تمثيلية او كوسطاء بينهم وبين اللجنة، وخول الأطراف صلاحية تعيين محامين للدفاع عن مواقفهم أمامها [١]. جرى تطبيق هذه الطريقة للمرة الأولى خلال النزاع البريطاني الروسي عام ١٩٠٤ في قضية دوغر بك (DOGGER BAAK) عندما أغرقت سفينة حربية روسية سفينة صيد بريطانية ظنا منها انها سفينة يابانية التي كانت في حالة حرب معها في ذلك الوقت، اذ اجتمعت لجنة التحقيق في باريس وصدر عنها تقرير بشأن الحادثة في ٢٦ شباط ١٩٠٥ الزمت به روسيا بدفع تعويض قدره ٦٣ الف جنيه لبريطانيا عن الأضرار التي لحقت بها جراء الحادث، كذلك قضية الباخرة الهولندية توبانسيا التي أغرقتها غواصة المانية في بحر الشمال عام ١٩١٦، اذ شكلت لجنة تحقيق عام ١٩٢١ التي فرضت على المانيا تدفع التعويض المناسب لهولندا لثبوت مسؤوليتها عن الحادث، فضلا عن لجنة التحقيق التي شكلتها عصبة الأمم في ٢٩ تشرين الأول ١٩٢٥ في موضوع الخلاف الحدودي بين اليونان وبلغاريا في منطقة دامير كابور (Demir–Kapour)، ولجنة التحقيق التي الفتها الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية عام ١٩٤٧ والتي قامت بتقسيمها بين العرب واليهود [٢].

٥. التوفيق: عرف خضير ياسين الغانمي التوفيق بما يأتي "يقصد بالتوفيق ان تتولى لجنة دولية الاتصال بين الدولتين المتنازعتين وإبداء اقتراحاتها بشأن تسوية مناسبة ومقبولة توافق عليها الدولتان او ترفضها كذلك فان التوفيق يعرف على انه فحص المنازعات القائمة بين دولتين وتثبيت الوقائع والمسائل القانونية... ووضع تقرير عنها وتقديم الاقتراحات بشأن تسوية المنازعات بين الطرفين وذلك بموجب لجنة

١ إيمان لكبير، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٤.
٢ خضير ياسين الغانمي، المصدر السابق، ص ٩٩.

تؤلف لهذا الغرض... كما ان التوفيق محاولة لتقريب وجهات النظر المتباعدة لأطراف النزاع واقتراح بعض الحلول دون ان يتضمن ذلك على الأقل من الناحية النظرية أي التزام على عاتقهم بقبولها.. ويمكن لاي طرف التقدم مباشرة الى رئيس لجنة التوفيق حتى دون موافقة الطرف الآخر عليه فان التوفيق لا يخرج عن كونه لجنة دولية لغرض تقريب التوافق بين المتنازعين وعملها يتركز في فحص النزاع وتثبيت الوقائع والمسائل القانونية ووضع تقرير نهائي بهذا الخصوص" [١]. وهذا الأسلوب ليس موغلا في القدم، بل هو إجراء حديث عبر تشكيل لجنة غير منحازة، تضم خمسة أعضاء، يمثل عضو واحد منهم احد جهات الخصومة، والثلاثة الباقون من دول أخرى وحسب إرادة طرفي النزاع، على ان تمتاز هذه الدول بالحياد، وبمقدور اللجنة مواصلة أداء مهامها بموجب اتفاقية دولية ويحق للخصمين طلب مساعدتها، ويتم إنشائها في بعض الأحيان بعد نشوب النزاع ووفق جدول زمني محدد وتتوقف عن العمل بعد تنفيذها للدور المطلوب منها، وقد شاع هذا الأسلوب بعد عام ١٩١٧، اذ عقدت اتفاقيات بين دولتين او اكثر لإنشاء لجان دائمة، تعرض بعضها تقديم يد العون حتى دون التقدم بطلب من قبلهم، كذلك تشكيل لجان مؤقتة لحل نزاعات ذات صفة خاصة من جهة اختلاف المصالح، وعادة ما يجري التوفيق في ضوء أسس القانون الدولي [٢]. "ويتميز التوفيق بقدر كاف من المرونة التي تجعله يتلاءم مع أي نزاع، ويفسح المجال أمام رغبات واهتمامات الدول أطراف النزاع، لكي تكون محلاً للاعتبار، من خلال إجراءات التوفيق، كما ان أسلوب التوفيق يؤدي الى ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة استقلال الدول الأطراف إلا حال قبولها والرضا بها. كما ان القائم بالتوفيق لا يلتزم بالاعتبارات القانونية المحضة، وإنما يأخذ في اعتباره جميع الظروف والملابسات الخاصة بالنزاع، ومن ثم فان لجان التوفيق تستطيع في الغالب من الحالات ان تتقدم بأكثر من حل سواء في ذات الوقت او على خطوات مما يوسع من دائرة الاختيار أمام أطراف النزاع. كما ان أسلوب التوفيق يؤدي الى الموازنة بين مصالح الأطراف المتنازعة على نحو لا يتوافق في أي أسلوب آخر، من أساليب التسوية السياسية والقضائية للمنازعات الدولية [٣]. والتوفيق لأنه وسيلة لمعالجة التضارب في مصالح الدول والتعارض فيما بينها من جهة الحقوق، فانه وسيلة تقترب من الإجراءات القضائية، ويمكن وضعه في مكان أوسط بين التحقيق

١ ينظر، المصدر نفسه، ص ١٢٤.
٢ عمر عبد الله عفتان، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
٣ زرباني عبد الله، المصدر السابق، ص ٣٧.

والتحكيم، اذ يستدعي وجود جهاز مكلف ببحث القضية المعروضة امامه والتقدم ب[1]اقتراحات لوضع حلول لها وهو هنا لا يلتقي مع التحقيق الذي لا يعنى مبدئيا سوى بذكر تطورات القضية من دون التقدم باي اقتراح لحلهما ومن ناحية أخرى فان عدم التطابق بين التوفيق والتحكيم تمثل في ان الأخير ذو صفة الزامية على عكس الأول [٢].

٦. التحكيم: بالإمكان تحديد معنى التحكيم بانه إيجاد مخرج للنزاعات بين الدول من خلال القضاة التي يقع على عاتقها اختيارهم اعتمادا على قاعدة جعل القانون الدولي محلاً للاعتبار. وانه هو الصيغة التوافقية التي تم التوصل اليها بين الأفراد والدول لجعل صلاحية فض النزاع بيد شخص او اشخاص تم تعيينهم للبت فيه بموجب الأحكام القانونية وقيم العدالة. وهو توحيد إرادة الجهات المتنازعة للجوء الى التحكيم لحل النزاع ويكون الاتفاق هنا يحمل الصفة الطوعية. وهنالك نوعين من التحكيم هما التحكيم القضائي عندما يتمحور النزاع على خلاف قانوني والتحكيم السياسي وهو عندما تأخذ المحكمة صفة التشريع ويدعى بالتحكيم التوفيقي، وبالإمكان ان يغطي التحكيم النزاعات الناشئة فعليا او التي من المحتمل نشوئها لاحقا عن طريق تفاهم مسبق بين الدول، ويعد التحكيم عاملاً لغرس الثقة بين الجهات المتخاصمة، مما يحفز الدول على الركون اليه لأنه يغطي معظم تفاصيل القضية، فضلا عن مساهمة الدول في تعيين جزء من المحكمين من خلال تفاهم خاص او معاهدة سابقة وتنحل هيئة التحكيم بمجرد إصدارها لقرارها بشأن المشكلة المطلوب منها حلها، وقرارها ذو صفة الزامية بعكس الوساطة والتوفيق [٣]. أما هيئة التحكيم فتتشكل من خلال قيام طرفي النزاع بتعيين عدد مماثل من الأعضاء، والذين بدورهم يختارون أعضاء من مواطني دولة ثالثة، ويحق للجهات المتخاصمة ان تعين المحكمين من مواطنيها او مواطني دول أخرى، عند عدم التوصل لاتفاق حول تعيين مواطني الدولة الثالثة فتتولى ذلك محكمة العدل الدولية في لاهاي او من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، كما حصل في النزاع الهندي الباكستاني عام ١٩٧١ اذ قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين رئيس هيئة التحكيم، والاختلاف الأساسي بينه وبين المفاوضات والوساطة ان الثقل الأكبر والكفة الراجحة لحل النزاع تكون بيد الطرف

٢ عبد المجيد بن يكن، المصدر السابق، ص ٤٠٥.
٣ خضير ياسين الغانمي، المصدر السابق، ص ١١٨-١٢٠.

الثالث فعند وصول حالة من التساوي عند التصويت فان رئيس التحكيم يكون صاحب القول الفصل [١].

والتحكيم "وسيلة قضائية قديمة استخدمت بين الدول بطريقة سلمية وقد استخدم التحكيم منذ أقدم العصور بصورة مختلفة حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ الى شخصية سياسية او دينية او قضائية وتعهد اليها بنزاعاتها وتقبل ما تقرره وأصبح مفهوم التحكيم بحيث يعني قيام طرف ثالث (محكم) بحل نزاع معين بناء على طلب من قبل الأطراف المتنازعة ويكون قراره قطعيا وملزما للأطراف المتنازعة وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية في حل المنازعات الدولية [٢]. وفي عام ١٩٢٨ وقعت الدول المنضوية تحت عصبة الأمم ميثاق التحكيم العام وجاء فيه:

١. ما يجوز عرضه على التحكيم: للدول الحق ان تعرض أي نزاع كان على التحكيم كخلاف حول تفسير معاهدة او تطبيق قاعدة دولية، او نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين فأكثر... والنزاع يعرض على التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف المتنازعة، وقد يتم ذلك قبل النزاع او بعده او في أثناءه. ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها الهيئة التحكيمية وكيفية تكوين هذه الهيئة كما قد يتضمن القواعد التي تتبع للفصل في النزاع.
٢. هيئة التحكيم: لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار الهيئة التي يحتكمون اليها، فلهم ان يكتفوا بمحكم واحد او يعينوا جملة محكمين او يحتكموا الى رئيس دولة أجنبية او الى احدى الهيئات القانونية او القضائية في بلد أجنبي. والأغلب ان تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة أو ان تلجأ الى المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي"[٣].
٣. إجراءات التحكيم: تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يتطلبها الميثاق فان خالفتها كان قرارها باطلا بالنسبة لما يطلب اليها التعرض له. ولطرفي النزاع ان يحددا في اتفاق الإحالة على هيئة التحكيم الإجراءات التي يجب على الهيئة اتباعها. فالتحكيم يحتوي او يتضمن مجموعة من الإجراءات كتابية او شفهية وتشمل الإجراءات الكتابية المذكرات والمستندات، أما الإجراءات الشفهية فتتمثل في مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة. وتنعقد هيئة التحكيم في حالة عدم تحديد مكان آخر ويدير المرافعات رئيس الهيئة. ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد الى ممثلي الخصوم، ولا تكون

١ نوري مرزه جعفر، المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.
٢ عمر عبد الله عفتان، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
٣ سيد أبو عيطة، فن العلاقات ...، المصدر السابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

جلسات الهيئة علنية الا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم [١]. ومن اللازم ان يصدر قرار التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء متضمنا مسبباته وأسماء المحكمين وان يوقع عليه رئيس هيئة التحكيم ومدون بجلساتها، وتصدر قرارها علناً بعد استدعاء اطراف النزاع وهو نهائي وغير قابل للطعن فيه عن طريق الاستئناف، ومن امثلته قضية السفينة "الالاباما)، ومؤداها قيام بريطانيا ببناء سفن لمصلحة الجنوب خلال الحرب الاهلية الأمريكية ١٨٦١-١٨٦٥ م ومنها السفينة الالاباما التي أغرقت العديد من السفن الفيدرالية، مما دفع ولايات الشمال بعد انتصارها طلب التعويض لان بريطانيا لم تلتزم بمبدأ الحياد، وعندما فشلت المفاوضات بينهما ولم تثمر عن نتيجة وصلت الأمور الى حافة الحرب بينهما، اتفق الطرفان على الذهاب الى خيار التحكيم الذي بموجبه اضطرت بريطانيا لدفع تعويض مالي للولايات المتحدة، كذلك قضية الهاربين من الدار البيضاء وخلاصتها سعي ستة جنود فرنسيين للهروب من الخدمة على متن مركب الماني عام ١٩٠٨ فشعرت فرنسا بذلك وحاولت اعتقالهم فشب صدام مع موظفي القنصلية الألمانية في الدار البيضاء وهنا أيضا تأزمت العلاقات بينهما وكاد ان يقع نزاع مسلح لولا لجوئهما الى التحكيم الذي انتهى بالاعتذار الرسمي لكل من الدولتين للأخرى [٢].

المبحث الثاني: الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية وفق التصور الإسلامي

(Chapter Two: Peaceful Means in Resolving International Conflicts According to the Islamic Perspective)

أولاً: المفاوضات (الحوار): Firstly: Negotiations (Discussion)

لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بنعمتي العقل والقدرة على الكلام، رفعاً لمنزلته ومكانته على سائر مخلوقاته، إذ قال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا" [٣]، ومن خلالهما بإمكان المرء مناقشة أموره بشكل احسن ضمن واقعه المعاش، وان يمحص المعضلات التي اعترضت سبيله، ويفسر مواقفه وما يؤمن به للآخرين، وان يذب عنها، وهو في تكلمه مع أبناء جلدته يتناقش في أوضاعه، في شأن ما يثيره هذا النقاش من مسائل

١ المصدر نفسه، ص ٢٤١.
٢ المصدر نفسه، ص ٢٤٢-٢٤٣.
٣ الاسراء /٧٠.

على صعيد الفكر والاقتصاد وما عداهما، مما تتباين بشأنه المدارك او تتضارب المصالح، ويتجادل في القضايا الخلافية بينه وبين غيره، وعن طريق هذا النقاش يحصل تلاقي في الأفكار عند نقطة معينة، وقد يظل الاختلاف بينه وبين من يناقشه باقيا على حاله دون تغيير، وعند هذا المستوى لا شك انه سيتمسك بموقف معين مجادلا بعناد بصدده، وهنا يحصل التمازج بين المشاورة والمحاورة والمجادلة سواء أكان مبعثها الاختلاف ام الاتفاق في الرأي، والحوار لا يمكن ان يجري الا بين اطراف تكون نداً لند ووحدتها إرادة جمعية للاتفاق، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا اكثر منك مالاً واعز نفرا" [١]، وفي قوله تعالى "قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا" [٢]، وجاءت بصيغة مصدر في قوله تعالى "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما" [٣].

وقد أهتم الإسلام بشكل واسع بالحوار والمناقشة والمخاطبة والإنصات لوجهات النظر ووجهات النظر المقابلة ووضع حد للنزاعات بين الأفراد والجماعات بواسطة التفاوض فاقبل بأسلوب إيجابي سلمي، وليس أسلوب العنصرية والتباعد والحقد، والآيات القرآنية الدالة على ذلك منها قوله تعالى "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله" [٤]، وقوله تعالى "أدعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" [٥]، وقوله عز وجل "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين" [٦] [٧].

والمفاوضات "هي الأسلوب الأمثل لحل وحسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية بين الأطراف المتنازعة وهي آلية أيضا من اجل التدخل والتوصل لاتفاق حول معاهدة دولية ثنائية او جماعية الأطراف وهو أسلوب يعترف به ويقره الفكر الإسلامي في حسم المنازعات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول

١ الكهف /٣٤.
٢ الكهف /٣٧.
٣ المجادلة /١.
٤ آل عمران /٦٤.
٥ النحل /١٢٥.
٦ الممتحنة /٨.
٧ مصطفى عثمان إسماعيل، إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب: دراسة مقارنة بين المنهج الإسلامي والممارسات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠١٤، ص ٢٠٨-٢١١.

الأخرى" [١]، ودعوة القرآن الكريم لاعتماد هذه الوسيلة تتضح بجلاء من خلال عدم الدعوة الى الجدال الا بأفضل القول واحسنه، وعبر الموافقة على طلب الخصم للتفاوض وحل المسائل العالقة بصورة سلمية" [٢]، وقد اتبع النبي محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أسلوب المفاوضات والبراهين والإقناع والتوضيح كسبل مباشرة في التعامل بينه وبين اليهود والنصارى والمشركين لتوضيح دعوته، فامتاز بالبراعة في مفاوضاته وبالتمكن من فن إدارة العملية التفاوضية، وقد وضع المسلمين صفات خاصة للمتفاوض منها ما ذكره أكثم بن صيفي في قوله "أختر لرسالتك في هدنتك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلا حصيفا بليغا، قليل الغفلة منتهزا الفرصة، ذا رأي جزل وقول فصل ولسان سليط وقلب حديد" [٣].

ولان الإسلام دين واقعي فانه دعا الى نبذ الجدال الذي ليس من ورائه طائل في المفاوضات، سواء أكان الطرف المقابل مسلما أم لا، فأما مع المسلمين ففي قوله تعالى "كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون، يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون" [٤]، ومع غير المسلمين في قوله تعالى "ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون، وقالوا أألهنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصوم" [٥]، بل نهى الإسلام عن المجادلة عندما يصل الأمر لدرجة الخيانة، إذ سعى نفر من المسلمين لوصم بعض اليهود بجريمة السرقة زوراً للنأي بأنفسهم عن تهمة ارتكابها، قال تعالى "ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما، يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا، ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا" [٦] [٧].

"ومن السنة النبوية الشريفة يستدل على مشروعية المفاوضات بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل في مفاوضات عديدة مع المشركين في مكة المكرمة والمدينة المنورة وقبائل الجزيرة. ففاوض صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج في بيعتي العقبة الأولى والثانية لتأمين الحماية لنشر الدعوة الإسلامية. كما تفاوض

١ سيد أبو عيطة، نظرية العلاقات... ، المصدر السابق، ص ٢٣٢.
٢ مزاحم طارق المصطفى، (الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية)، "مجلة جامعة دمشق للشؤون الاقتصادية والقانونية"، العدد ١، المجلد ٣٦، ٢٠٢٠، ص ٣٧١.
٣ عبد المجيد بن يكن، المصدر السابق، ص ٤٠٢.
٤ الأنفال / ٥-٦.
٥ الزخرف /٥٧-٥٨.
٦ النساء /١٠٧-١٠٩.
٧ مصطفى عثمان إسماعيل، المصدر السابق، ص ٢١٣-٢١٤.

مع مشركي مكة في أعقاب معركة بدر الكبرى على بدل فداء أسراهم. وفي السنة السادسة للهجرة تفاوض معهم لإنهاء حالة التوتر القائمة عبر مفاوضات صلح الحديبية. ومن فقهاء السلف من تناول أداة التفاوض تحت مسمى (المراوضة)، منهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩/٨٠٥) الذي خصص باباً مستقلاً في متن كتاب (السير الكبير) تحت عنوان: (باب المراوضة على الأمان بالجعل وغيره). واستدل فيه بالمفاوضات التي اجراها النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات عدة، وعرض فيه لكيفية المفاوضات وما أشار اليه Zartman من ضرورة تخفيض توقعات الطرف المقابل، تناوله الإمام الشيباني – منذ قرون، عبر تأكيده وجوب حساب المفاوض المسلم ما يمكن تقديمه من تنازلات ثم المطالبة بها ابتداءً للوصول الى هدفه، لان حذف العناصر وقت التفاوض يكون اسهل من أضافتها" [١].

كذلك حددت النظرية الإسلامية جملة من الأسس الواجب اتباعها لنجاح المفاوضات: [٢]

أ- مراعاة الأصول التي قامت عليها العملية التفاوضية هو إثبات لسلامة طوية طرفيها، وهذه الأصول قد يتم تحديدها قبل المفاوضات ومن ثم يجب ان لا يحيد الطرفان عنهما مطلقا.

ب-ضرورة ان يقع الاختيار على أحد أعضاء الوفد المفاوض للأطناب في مسألة بعينها لان له دراية وخبرة وإلمام واسع بها.

ج- التصدي لكل المغريات التي قد يحاول الطرف الآخر تقديمها للتأثير على الموقف التفاوضي لجعله يصب في مصلحته.

د- توفير نوع من الضمانات للمفاوض والتي تسمى الآن بالحصانة الدبلوماسية.

هـ-إذا ما كان يصبوا إليه أطراف التفاوض شريفا وسائراً مع مبادئ الشرع في نسق واتجاه واحد، فان الوسائل يجب ان تكون في ذات الإطار (وليس كما دعا اليه المفكر الإيطالي ميكافيلي من ان الغاية تبرر الوسيلة – الباحث).

و- جعل احتمال حسن نوايا الطرف المقابل هي ذات الأرجحية العالية، والاتكاء على ما هو معلن في العملية التفاوضية حتى يظهر العكس.

١ فاطمة كساب الخالدي، (حل النزاعات بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة)، "مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)"، العدد ٦، المجلد ٣٤، ٢٠٢٠، ص ٩٢٩-٩٣٠.

٢ عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠١٠، ص ٢١١-٢١٣.

ز – احترام ما أسفرت عنه المفاوضات مهما كانت نتيجتها.

ح– اعتماد مبدأ الشورى بين أعضاء وفد التفاوض، فلا يجوز احتكار احد أفراده برأيه

ثانيا: المعاهدات والصلح والتوفيق:

Secondly: Treaties, Peace, and Reconciliation

"المعاهدات جمع معاهدة والمعاهدة لغة: من عاهد إذا أعطى عهداً او ميثاقاً، والعهد كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد الأمان وفي التنزيل (لا ينال عهدي الظالمين) [١]، وفيه (فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) [٢] وعاهد الذي أعطاه عهد، فأهل العهد هم المعاهدون والمصدر المعاهدة. فيكون معنى المعاهدة لغة: الميثاق بين اثنين او جماعتين او أكثر قال تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) [٣]. واصطلاحا: مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (أو مطلقة) بعوض أو بغيره. فالمعاهدة أو الموادعة او الصلح او المسالمة كما يطلق عليها الفقهاء. تتضمن معاهدة من يجوز قتاله من اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة او مطلقة مع عدم اللزوم فيجوز للإمام نبذه متى شاء شريطة ان يعلنهم بذلك" [٤].

أما الصلح في اللغة: ضد الإفساد، ومن معانيه: التوفيق، أي: قطع المنازعة. وفي الشرع هو العقد الذي ترفع فيه المنازعة. أو: معاهدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المختلفين" [٥]، وقد استدل الفقهاء المسلمين على مشروعية المعاهدات في قوله تعالى" كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين" [٦] وفسرها القرطبي انه مادام الخصم ملتزما بمواثيقه فيجب مقابلته بالمثل، وانها لو كانت محرمة لأصبح هذا الالتزام لاغيا، وقوله تعالى "الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق" [٧] [٨].

١ البقرة /١٢٤.
٢ التوبة /٤.
٣ النحل/ ٩١.
٤ علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٢١.
٥ مزاحم طارق المصطفى، المصدر السابق، ص ٣٧١.
٦ التوبة/ ٧.
٧ النساء/ ٩٠.
٨ عارف خليل أبو عيد (وآخرون)، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان ١٩٩٦، ص ٢١٨-٢١٩.

غير ان الفقهاء لم يتفقوا على مدتها، فرأى فريق منهم ان لا تتجاوز أربعة اشهر بشرط حصول حالة المنعة والقدرة للمسلمين حينها، اما عند الحاجة الماسة فلا تتعدى عاماً واحداً، إلا أن الإمام الشافعي سمح ان يكون أمدها عشر سنين، وأجاز تمديدها عشر سنوات اذا ما ألجئت الحاجة لذلك بشرط عدم توفر القوة اللازمة للإمام، اما المذهب المالكي فانه ترك الباب مفتوحاً أمام مدتها، وحسب ما يجتهد به الإمام، وهو الأكثر ملائمة وسهولة وموافقة لروحية التشريع الإسلامي ومقاصده وغاياته [١]، ويرى الشيخ محمد أبو زهرة ان الإسلام حث على الالتزام بالعهود بشكل مطلق، وان ذلك غير مرتبط بالتمكين للمسلمين من عدمه، وان التقييد الوحيد هو محافظة الطرف المقابل على التزاماته، فالالتزام بالعهود ليس معالجة لظرف معين وإنما لإقامة وتوطيد أسس السلام وترسيخها [٢]، وما يؤكد ذلك قوله تعالى "وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا" [٣]، ومن السنة الحديث النبوي الشريف "خياركم الموفون بعهودكم" وقد اوفى النبي محمد (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) أوفى بعهوده جميعا حتى مع المشركين. وعلى ذلك فان الوفاء بالعهد امر فيه إجماع عند فقهاء المسلمين كافة وهو أساس الإلزام [٤]. قال الإمام احمد بن حنبل في الكافي "باب الهدنة ومعناها: موادعة اهل الحرب ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم لقول الله تعالى "فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الأعلون" [٥] ولان هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة فان رأى الامام المصلحة فيها جازت لقوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها" [٦] وقوله تعالى: "الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم" [٧] وروى مروان ومسور بن مخرمة: ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين واودع النبي صلى الله عليه وسلم قبائل من المشركين وقريظة والنضير ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة

١ صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢، ص ١٤٤-١٤٥.
٢ ينظر، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٢٩.
٣ النحل /٩١
٤ عدنان السيد حسين، المصدر السابق، ص ٢٢٩.
٥ محمد/ ٣٥.
٦ الانفال /٦١.
٧ التوبة/٤.

لضعف المسلمين عن قتالهم او طمع في إسلامهم او التزامهم الجزية او غير ذلك ولا يجوز عقدها الا من الإمام او نائبه لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين فلم يجز لغيرهما كعقد الذمة" [١].

ولا يجب ان تحتوي المعاهدات على بنود تنص على تقديم الدعم للقيام بالأعمال العدوانية، وسند ذلك قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [٢]، ومن السنة النبوية المطهرة قول النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام الا شدة" [٣]، عد الصلح في القانون الدولي المعاصر، ليس وجوبياً، بما في ذلك التسوية عن طريق القضاء. فالدول حرة إن أرادت ان تتصالح ام لا، في حين ان الصلح في الإسلام يعد وجوبيا. ففي حالة الخلاف بين المسلمين، فان الصلح واجبا على المسلمين فقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أُبي فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، فانطلق المسلمين يمشون معه، وهي ارض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه. فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينها ضرب بالجريد والأيدي والنعال، وبذلك نزلت الآية "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم" [٤]، وروي ا ن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم) [٥].

وهذه الآيات تدل بوضوح على مبادئ الصلح والتوفيق والتي قد وجدت طريقها الى الشريعة الإسلامية من جهة تدخل طرف ثالث في النزاع ومحاولة إيجاد تسوية مناسبة له انسجاما مع النهج القرآني السلمي والذي اثبت فعاليته في ميدان التطبيق العملي منذ عصر فجر الرسالة الإسلامية الخالدة وسعى النبي محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) لترسيخ التعايش السلمي في اطار العلاقة بين المسلمين ومن سواهم، فابرم معاهدة مع يهود المدينة المنورة أكدت على إقامة الصلات الطيبة، وفعل الأعمال الصالحة، وتغليب المصالح المشتركة، والتزم هو بها، لكن اليهود خالفوا تعهداتهم، وكان الرسول أوصى كثيرا باهل الذمة وكافة أصناف المعاهدين وطالب بمراعاة احتياجاتهم ومنع الحاق الأذى بهم، من خلال

١ علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.
٢ المائدة/ ٢.
٣ صبحي محمصاني، المصدر السابق، ص ١٤٧.
٤ التوبة/ ٤.
٥ عبد الغني حوبة، المصدر السابق، ص ١١٥-١١٦.

الحديث النبوي الشريف[١] "إلا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة" [٢]، "ولقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم في أول العهد بالمدينة كل من يطلب الهدنة، وكل من اتخذ عنده عهدا، فلم يقاتل منهم الا الذين نقضوا عهودهم، وتآمروا على المسلمين مع أعدائهم، وفي ذلك كانت غزوة بني قريظة بعدما البوا الأحزاب على المسلمين في غزوة الخندق، كما كانت قبلها غزوة بني النضير وغزوة بني قينقاع حينما خاسوا بعهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنفيذا لأمر الله في ناقضي العهد وناكثيه (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون" [٣] [٤].

ثالثا: الوساطة: Thirdly: Mediation

إن الحرب العدوانية، لا تجوز من الناحية الشرعية مع غير المسلمين فكيف بالمسلمين أنفسهم، فحرم أي صراع بين أبناء الملة الواحدة، والذي أيدته الاحاديث النبوية الشريفة "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، "من حمل علينا السلاح فليس منا"، "من سل علينا السيف فليس منا"، لذا فان الشريعة الإسلامية حثت على اعتمادها كوسيلة سلمية لحل النزاعات كإجراء تمهيدي ضروري قبل إعلان حالة الحرب، ودليل ذلك ما ورد في هذا الشأن في الآية الكريمة "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين" [٥] [٦].

يتضح من خلال هذه الآية انها ألزمت بالوساطة بين أطراف النزاع المسلح والسعي لإصلاح ذات البين، على انه يستلزم ان يكون الصلح عادلاً، وليس مبنياً على الجور، فلا يجب ان يهضم حق طرف من أطراف الخصومة، وإنها كذلك حثت على إشاعة السلام والاستقرار العالمي، وأمرت بالوساطة كإجراء احترازي لمنع وقوع القتال، وأخيرا فرضت إجراءات عقابية لنصرة الطرف الذي غبن حقه في

١ يوسف بن أحمد العثيمين (وآخرون)، التعايش والتعارف في الإسلام: مفاهيم ميسرة، منظمة التعاون الإسلامي، جدة٢٠٢٠، ص ٥٥٢.
٢ المصدر نفسه، ص ٥٥٢.
٣ الانفال/ ٥٥-٥٧.
٤ ينظر، سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٣١-٣٢.
٥ الحجرات/ ٩.
٦ صبحي محمصاني، المصدر السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

مواجهة من ظلمه، وهي عقوبات ذات طابع عسكري أوجبت قتال الفئة الباغية حتى تعود الى طريق العدالة والاستقامة [١].

يمكن القول انه بذلك قد سبق الإسلام ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع الذي أوجب استخدام القوة ضد الدول المعتدية لردعها وإلغاء الآثار المترتبة على عدوانها على الدول الأخرى من خلال استخدام القوة العسكرية.

"وتحتل الوساطة مكانة بارزة في الفقه الإسلامي، اذ تحرص الشريعة على حماية الانسجام والتضامن بين أفراد المجتمع، وتعزيز روح التسامح من خلال الحث على التآخي، وإصلاح ذات البين، والتوسط بين المتنازعين. ومن هنا، استخدمت الواسطة وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي بين المسلمين؛ إذ صبغ الله عز وجل أحكام الشريعة الإسلامية بصبغة إنسانية بعيدة عن نطاق العلاقات التعاقدية الجافة. وعليه، أمر الخليفة عمر بن الخطاب (ت ٢٣/٦٤٤) رضي الله عنه القضاة برد الخصوم الى الوسطاء لان (فصل القضاء يورث بينهم الشنآن)، لكون التقاضي قد ينتهك الخصوصية، ويؤذي السمعة، ويشل الأنشطة الإنتاجية، ويزيد من استياء الأطراف، ويغري بمضايقة بعضهم البعض. من هنا، نص القاضي أبو يعلى الفراء (ت. ٤٥٨/١٠٦٦) عند حديثه عن واجبات القاضي عند النظر في المظالم: (ثم يردان [أي أطراف الخصومة] الى الوساطة، فان أفضت الى الصلح، والا بت الحاكم بينهما). ومما سبق، يتبين ان مصطلح الوساطة ورد مرتبطاً بمفهوم الصلح والإصلاح لدى علماء المسلمين باعتبار ان مصطلح الوساطة ورد مرتبطاً بمفهوم الصلح والإصلاح لدى علماء المسلمين باعتبار ان الصلح هو الغاية التي تسعى الوساطة الى تحقيقها، ويتأكد ذلك من خلال تعريفهم للإصلاح بكونه: (التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها"[٢].

رابعاً: التحكيم: Fourthly: Arbitration

"التحكيم في الفقه الإسلامي: اتفاق الدولة الإسلامية مع الدولة الأخرى على عرض النزاع القائم بينهما على هيئة مختصة للفصل فيه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية... التحكيم بوصفه مبدأ من مبادئ فض المنازعات وارد في القرآن الكريم كما في الآيات الآتية: قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى

١ سيد أبو عيطة، نظرية العلاقات ....، المصدر السابق، ص ٢٤٦.
٢ فاطمة كساب الخالدي، المصدر السابق، ص ٩٣٣.

يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) [١]. وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) [٢] [٣].

وفي مسألة هل يجوز للمسلمين الاحتكام الى محكمة دولية فيها بعض القضاة أو كلهم غير مسلمين فقد انقسمت آراء الفقهاء الى ثلاثة أقسام، الرأي الأول منع احتكام المسلمين في المنازعات بينهم أو مع غير المسلمين الى محكمة دولية لا تعد أحكام الشرع الإسلامي سارية فيها، ودليلهم على ذلك قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٤]، وقوله عز من قائل (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون [٥] ووجه الاستدلال ان حكم الجاهلية هو كل ما خالف ما ورد في القرآن الكريم، والرأي الثاني رأى السماح للمسلمين بالتقاضي أم محكمة العدل الدولية، لان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حكم سعد بن معاذ في خلاف بينه وبين يهود بني قريظة حول المواثيق التي بينهم، والرأي الثالث سمح بالمقاضاة أمام محكمة العدل الدولية إذا كان من بين قضاتها مسلمون، وضرورة الالتزام بأصول التشريع الإسلامي عند التحكيم، وان لا تكون الأسس والقواعد التي يملي اليها القضاة مخالفة لنصوص ومقاصد وغايات وأهداف الشريعة الإسلامية" [٦].

الخاتمة: Conclusion

١- أولى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية حسب القانون الدولي العام هي المفاوضات والتي نصت عليها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وهي على نوعين مباشرة وغير مباشرة وصنفت بانها الوسيلة الأكثر فعالية ونجاحا في هذا المضمار.

٢- تليها المساعي الحميدة ويقصد بها تدخل طرف ثالث في النزاع لحث أطرافه على الدخول في المفاوضات، فهو مسعى لتقريب وجهات النظر ليس الا وليس له صفة ملزمة.

١ النساء/ ٦٥.
٢ المائدة/ ٩٥.
٣ مزاحم طارق المصطفى، المصدر السابق، ص ٣٧٨.
٤ النساء/ ٨١.
٥ المائدة/ ٥٠.
٦ علي عبد الرحمن سهيل الرشيدي، (التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منه)، "مجلة البحوث الفقهية والقانونية"، العدد ٣٧، نيسان ٢٠٢٢، ص ١٥٤٥-١٥٤٦.

٣- ثم الوساطة وهي تدخل طرف ثالث في مفاوضات الأطراف المتنازعة للوصول الى تفاهمات مشتركة وكثيراً ما استخدمت لمنع وصول الأمور الى حافة المواجهة العسكرية الواسعة النطاق.

٤- بعدها التحقيق وهو تشكيل لجنة لتقصي الحقائق من دون تقديم مقترحات محددة لحل النزاع.

٥- اما التوفيق فهو تشكيل لجنة اتصال دولية بين الخصمين والتقدم باقتراحات تحظى بالاحترام والقبول، وهي من الأساليب الحديثة في هذا المجال.

٦- وأخيرا التحكيم وهو الفصل بين المتنازعين عبر قضاة متخصصين ويكون قرارهم ملزماً وقطعياً ولا يمكن استئنافه.

٧- عرفت النظرية الإسلامية المفاوضات وأسمتها بالحوار والمناقشة والمخاطبة، وقد اعتمد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) هذا المبدأ مع المشركين وأهل الكتاب.

٨- كذلك المعاهدات والصلح والتوفيق، فكان عقد المعاهدات أمراً شائعاً في علاقة المسلمين مع غيرهم، والأساس هنا أنها بمجموعها يجب ان لا تخرج عن مقاصد وغايات وأهداف الشريعة الإسلامية.

٩- ينطبق ما سبق على الوساطة، إذ ألزم القرآن الكريم بالصلح العادل والذي ليس فيه ظلم أو تعسف أو جور.

١٠- ونهاية المطاف التحكيم الذي عرفه الفقهاء على انه اتفاق الدولة الإسلامية على عرض خلافاتها مع الدول الأخرى على هيئة قضائية للبت فيه وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو أسلوب موغل في القدم.

المصادر: Reference

أولاً: الرسائل الجامعية: University Theses

١. إيمان لكبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢. زرباني عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور، ٢٠١١.

ثانياً: الكتب: Books

١. خضير ياسين الغانمي، الأثر الدبلوماسي والسلمي وفاعليته في تسوية النزاعات الدولية: دراسة في ضوء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ٢٠٢٠.

٢. سيد أبو عيطة، فن العلاقات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ت).
٣. سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، القاهرة ٢٠٠٦.
٤. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢.
٥. عارف خليل أبو عيد (وآخرون)، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان ١٩٩٦.
٦. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت ٢٠١٠.
٧. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٠.
٨. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤.
٩. مصطفى عثمان إسماعيل، إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب: دراسة مقارنة بين المنهج الإسلامي والممارسات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠١٤.
١٠. نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ت).
١١. يوسف بن أحمد العثيمين (وآخرون)، التعايش والتعارف في الإسلام: مفاهيم ميسرة، منظمة التعاون الإسلامي، جدة ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث: Research's

١. عبد المجيد بن يكن، (الطرق الدبلوماسية ودورها في فض النزاعات الدولية وحماية حقوق الانسان: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان)، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، العدد ٢٥، المجلد الثاني، ٢٠١٥.
٢. علي عبد الرحمن سهيل الرشيدي، (التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منه)، "مجلة البحوث الفقهية والقانونية"، العدد ٣٧، نيسان ٢٠٢٢.

٣. عمر عبد الله عفتان، (تسوية النزاعات الدولية سلميا)، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، ٢٠٢٠.
٤. فاطمة كساب الخالدي، (حل النزاعات بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة)، "مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)"، العدد ٦، المجلد ٣٤، ٢٠٢٠.
٥. مزاحم طارق المصطفى، (الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية)، "مجلة جامعة دمشق للشؤون الاقتصادية والقانونية"، العدد ١، المجلد ٣٦، ٢٠٢٠.